الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية –دراسة مقارنة-

The legal effect of the president's omission to ratify draft laws In Parliamentary System -A Comparative StudyLect. Rawafid M. Ali Al-Tayar (۱) م.م. سعد محمد علي الكندي

Assist. Lect. Saad M. Hasan Al-Kindi

ملخص البحث

من المعلوم أنَّ كل سلطة في الدولة تضطلع بوظيفة رئيسة فالسلطة التشريعية تختص بتشريع القوانين والسلطة التنفيذية تعمل على تنفيذها وحفظ الأمن والنظام في البلاد أما السلطة القضائية فأنها تختص بتطبيق القانون.

ويتعين على كل سلطة من هذه السلطات الثلاث أن تباشر المهام المسندة اليها في الحدود التي رسمها الدستور و ألا تتدخل في مهام السلطة الأخرى وذلك اعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه (مونتسكيو) في كتابه (روح الشرائع) وهذا لا يعني الفصل المطلق الجامد بين السلطات وإنما الفصل المرن القائم على التعاون والتوازن لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة البرلمانية والتي تقوم على ركيزتين اساسيتين وهما: الركيزة الاولى هي التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والركيزة الثانية هي التعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين.

واختصاص رئيس الدولة بالامتناع عن التصديق على مشاريع القوانين تعد نوعاً من انواع التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،إذ يعد من الحقوق التقليدية لرئيس الدولة ويعود أصوله إلى حق المصادقة الملكية الذي كان سائدا في انكلترا وبعض الملكيات الاوربية الاخرى ومنها انتقل إلى باقي دول

١- جامعة كربلاء/ مركز الدراسات الاستراتيجية.

٢- جامعة كربلاء/ مركز الدراسات الاستراتيجية.

الكلمات الأفتتاحية: رئيس الدولة، النظام البرلماني، حق التصديق، حق الاعتراض على مشروعات القوانين.

Abstract

It is well known that every authority in the state has a main function, the legislative authority is concerned with legislating laws, the executive authority works to implement them and maintain security and order in the country, the judiciary, it is concerned with applying the law.

Each of these three authorities must carry out the tasks assigned to it within the limits set by the constitution and not interfere in the tasks of the other authority, in accordance with the principle of separation of powers which was called by the jurist (Montesquieu) in his book (The Spirit of Sharia), This does not mean absolute separation between the authorities, but a flexible separation based on cooperation and balance, especially between the legislative and executive powers in parliamentary systems, which are based on two main pillars: the balance between the legislative authority and the executive authority and the other pillar of cooperation and mutual influence between the two authorities.

President omission to ratify the draft laws is considered a type of interference between the legislative and executive powers, It is considered one of the traditional rights of the president and its origins are due to the right of royal ratification that was prevalent in England and some other European monarchies, from which it was transferred to the rest of the world, and it is an essential necessity in order to disposal the control of the legislative authority and not deviate from the path set by the people. In spite of the important of the president objection of the laws but it still studded according to legal and political questions raised by this topic.

key words: the head of state, the parliamentary system, the right to ratify, the right to veto bills.

المقدمة

أولا- أهمية البحث:

وعلى الرغم مما حظى به موضوع سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين من أهمية اذ تناولته العديد من الأبحاث الا أنه مازال الى الآن يغري الباحثين المختصين بالدراسة نظراً للمسائل القانونية والسياسية التي يثيرها هذا الموضوع.

ولزيادة الفائدة من الدراسة فقد آثرنا تناول الموضوع في مناخ مقارن بين الدساتير الانكليزية والألمانية واللبنانية والعراقية فمن المعروف ان انكلترا هي مهد النظام البرلماني ومن ثم كان من الضروري التعرف على كيفية معالجة الدستور الانكليزي لما يتمتع به رئيس الدولة من صلاحيات في المجال التشريعي.

ثانيا- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الاطار الدستوري لصلاحية رئيس الدولة في الامتناع عن تصديق مشروعات القوانين،حيث احدث الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نقلة نوعية في معالم النظام الدستوري وطبيعة الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الدولة،خاصة وان الدستور حدد تشكيلين لرئاسة الدولة لفترتين مؤقتة ودائمة،وتأثر دور رئيس الدولة وطبيعة تشكيل هيكلية رئاسة الدولة،ففي المرحلة الانتقالية تشكلت مؤسسة الرئاسة من مجلس ثلاثي العضوية،ويتخذ قراراته بالاجماع،حيث يكفي اعتراض عضو واحد منهم لأيقاف العمل بمشروع القانون،ثم تحولت رئاسة الدولة إلى رئاسة فردية،ومن هذه المرحلة أثير اشكالية مدى امكانية اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين؟ وماهو الاثر المترتب على ذلك؟

ومن هذا المنطلق وجدنا من الاهمية البحث في الاثر المترتب على امتناع رئيس الدولة عن تصديق القوانين.

ثالثا- منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، حيث سنقوم بالمقارنة مابين الدستور العراقي وبعض التجارب الدستورية الغربية والعربية الاخرى التي تبنت النظام البرلماني، حيث تدور هذه المقارنة بين كل من الدستور البريطاني والالماني واللبناني والعراقي.

رابعا- خطة البحث:

لتوضيح هذا الموضوع آثرنا تقسيم موضوع البحث على ثلاثة مباحث سنستهل الأول لأعطاء فكرة موجزة عن مفهوم حق التصديق وتمييزه عن حق الاعتراض على مشروعات القوانين وسنتناوله في ثلاثة مطالب الأول نخصصه لدراسة مفهوم حق التصديق في حين سنتطرق في المطلب الثاني منه لبيان مفهوم حق الاعتراض وصوره على مشروعات القوانين في حين خصصنا المطلب الثالث لبيان طبيعة حقي التصديق والاعتراض.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أسباب واثار أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين وسنبحثه في مطلبين الأول سنكرسه لدراسة أسباب أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين والثاني لتوضيح اثار أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين.

في حين سنبحث في المبحث الثالث التنظيم الدستوري لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في انكلترا القوانين وسنتناوله في مطلبين الأول سنبين فيه أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في لبنان والمانيا اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في لبنان والعراق.

وسننهى موضوعنا هذا بخاتمة متناولين فيها ابرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

── الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية -دراسة مقارنة-

المبحث الأول: مفهوم حق التصديق وتمييزه عن حق الاعتراض

للوقوف على معلومات كافية عن هذا الموضوع لابد لنا من بحثه في ثلاثة مطالب ينفرد الأول لدراسة مفهوم حق الاعتراض أما الثالث فسنتناول فيه طبيعة حقى التصديق والاعتراض.

المطلب ألأول: مفهوم حق التصديق

عرف جانب من الفقه الدستوري حق التصديق بأنه (سلطة يتمتع بما رئيس الدولة يشارك بموجبها في التشريع عن طريق إقرار الفانون الذي شرعه البرلمان ذلك الإقرار الذي بدونه لا يمكن للقانون أن يرى الوجود والنفاذ) (٣).

يؤخذ على التعريف أعلاه إنه أشار إلى موافقة رئيس الدولة على القوانين التي يشرعها البرلمان، وهو يتعارض مع العملية التشريعية حيث لا يوجد مصادقة بعد تشريع القوانين والاعتراض بعد تشريع القوانين يكون فقط قضائي بينما الاعتراض الرئاسي يُعد مرحلة من مراحل التشريع وليست لاحقة عليه، إضافة إلى إنه اخذ فقط بالاعتراض الاسقاطي ولم يشتمل على الاعتراض التوقيفي وهذا ماسنبينه بالتفصيل في المبحث الثاني.

في حين عرفه آخرون بأنه ((موافقة رئيس الدولة على التشريعات التي اقرها البرلمان فإذا لم يقم بالتصديق عليها فذلك يعني اعتراضه عليها)) (٤) أيضا نلاحظ ان هذا التعريف اخذ بالاعتراض اللاحق على القانون وليس الاعتراض السابق على مشروع القانون كسابقه.

وأخذ بهذا الاتجاه المشرع الدستوري العراقي في المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ضمن صلاحيات رئيس الدولة (.... ثالثاً- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب،....).

وكذلك المشرع الدستوري اللبناني في المادة (٥١) (يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس،...).

ونرى الاتجاه ذاته في الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل (تجري المصادقة على القوانين التي سُنت وفقا لأحكام هذا القانون الأساسي،...).

إلا إننا لا نتفق مع هذا التوجه، حيث يتفق الفقه الدستوري على إن مصطلح القانون يطلق على مشروع القانون بعد أكتمال تشريعه والموافقة عليه من قبل ممثلي الشعب ومن ثم التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية وفي هذه الحالة يصبح جزءً من المنظومة القانونية، أما مشروع القانون فهو مازال محل نظر ممثلي الشعب ورئيس الدولة ولم يتم الموافقة عليه بشكل كامل.

وعليه يمكن تعريف (حق التصديق) بأنه (الحق الذي يقره الدستور لرئيس الدولة والذي يخول بمقتضاه سلطة إقرار مشروع القانون المقدم من جانب البرلمان وبدونه لا يمكن للقانون أن يصدر).

٣- د.عثمان خليل عثمان و د.سليمان محمد الطماوي: القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الثالثة، دار
 الفكر العربي،القاهرة،١٩٥٢،ص ٢٤٤. و د.إسماعيل مرزة،مبادئ القانون الدستوري، ط۳، دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٥٦.
 ٤- د.محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، بلا مكان طبع، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٨٥.

من كل ما تقدم أعلاه نصل إلى حقيقة مفادها أن حق التصديق يعد جزءاً لا يتجزأ من العملية التشريعية فهو العمل الذي يعطي بيد رئيس الدولة الإقرار الضروري الذي لا يمكن أن يصبح القانون بدونه واجب النفاذ.

المطلب الثاني: مفهوم حق الاعتراض

يرى جانب من الفقه الدستوري إن حق الاعتراض هو (توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان برده إليه بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة ثانية صدر القانون رغم إعتراض رئيس الدولة عليه) (٥) وعرف أيضاً بأنه ((حق لرئيس الدولة يمكنه من تأخير إصدار القانون ومن ثم إعادته الى البرلمان ليتخذ فيه قراراً نمائياً بعد أن يدرس إعتراضات رئيس الدولة)) (٦).

يؤخذ على هذين التعريفين إنهما قصراحق الإعتراض على أحد انواع الاعتراض وهو الاعتراض التوقيفي في حين أن الإعتراض أوسع من أن يقتصر على هذا النوع فحسب، فهو يشمل أيضاً الإعتراض المطلق (كما سنبينه لاحقاً).

كما عرف أيضاً بأنه ((سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان)) (٧) يؤخذ على هذا التعريف مأخذين فمن جانب اخذ بالاعتراض اللاحق للقانون بينما وفق المفهوم الصحيح للأعتراض يكون ضمن مراحل اعداد القانون اي الاعتراض على مشاريع القوانين ومن جانب آخر فعلى خلاف التعاريف السابقة أخذ بالاعتراض النسبي دون الاعتراض المطلق فلم يكن شاملاً لكل أنواع الاعتراض.

ويمكن ان نعرف حق الاعتراض بأنه ((الصلاحية التي يكفلها الدستور لرئيس الدولة في رفض مشروع القانون المصادق عليه من قبل البرلمان بحيث يؤدي ذلك إلى إنهاء مشروع القانون بصورة نهائية أو إلى تعطيله بصورة مؤقتة ريثما تتخذ الجهة المختصة قرارها النهائي)).

- صور حق الإعتراض:

للأعتراض صور متعددة فهو إما أن يكون مطلقاً وأما نسبياً ومعيار التمييز بينهما يكمن في قدرة البرلمان على تجاوز إعتراض الرئيس فإذا تمكن البرلمان من رفع اثر الإعتراض عد ذلك إعتراضاً نسبياً أما ان لم يتمكن من ذلك عد هذا الاعتراض مطلقاً وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

١. حق الإعتراض المطلق:

هو الإعتراض الذي لا يمكن التغلب عليه من جانب البرلمان إذ لا توجد وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه إذ يعد بمثابة قبر لمشروع القانون ولا يمكن انفاذه حتى ولو وافق عليه البرلمان بالاجماع. (^) وهو

٥- د.محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني،دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص ١١٨٨.

٦- د.ساجد محمد كاظم:سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨،
 ٥- د.ساجد محمد كاظم:سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨،

٧- د.عمرو فؤاد احمد بركات: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة،القاهرة، ص ٨٤.

٨- د.وحيد رأفت ود.وايت ابراهيم: القانون الدستوري،المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٣٩٥.

_____ الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية -دراسة مقارنة- يمكن أن نطلق عليه تسمية الاعتراض الملكي كونه انتشر في الانظمة الملكية مثل الملكية الانكليزية والملكية الفرنسية.

أما في الوقت الحاضر ومع وجود الانظمة الديمقراطية الحديثة،فمن غير الممكن أن تكون لإرادة الرئيس وحدها أن تعترض على مشروع قانون أقره البرلمان ممثل الشعب فمثل هذه الصلاحية إذا ما تمسك بها رئيس الدولة وأصر عليها فإن من شأنه أن يعمل على هدم مبدأ السيادة الشعبية مع الاخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي يقوم عليها النظام البرلماني والمتمثل بعدم تولي رئيس الدولة سلطته إلا بوساطة وزرائه.

٢. حق الاعتراض النسبي:

على خلاف الاعتراض المطلق، ففي الاعتراض النسبي تكون الكفة الراجحة للبرلمان حيث لاينعدم القانون بمجرد اعتراض رئيس الدولة وانما يحق للبرلمان اعادة مشروع القانون بالموافقة عليه بعد اعتراض رئيس الدولة (٩).

ومن الجدير بالإشارة اليه أنه ليس جميع أنواع الإعتراض النسبي تكون الكلمة الأخيرة فيها للبرلمان بل إن هناك اربعَ صور للإعتراض النسبي والتي سنبحثها على النحو الآتي:

الصورة الاولى: - الإعتراض الواقف:

الاعتراض الواقف يعد أقوى صور الإعتراض النسبي ففي حالة اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون، فيتوجب في هذه الحالة حل البرلمان والرجوع إلى الشعب لأنتخاب برلمان جديد، ويعرض مشروع القانون عليه من جديد ففي حالة موافقة البرلمان الجديد على المشروع في هذه الحالة يوجب على رئيس الدولة المصادقة عليه وإصداره ولا يحق له الاعتراض عليه من جديد او رفض المصادقة (١٠٠).

الصورة الثانية: - الإعتراض الموصوف:

في حالة اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون، يعاد مشروع القانون إلى البرلمان مبينا أسباب الاعتراض، ففي هذه الحالة إذا وافق البرلمان سواء كان (مجلس واحد أو مجلسان) على مشروع القانون بأغلبية خاصة يحددها الدستور قد تكون أغلبية الثلثين أو ثلاثة أخماس أو غيرها، في كل الاحوال تكون بنسبة أشد من النسبة المطلوبة للتصويت عليه في المرة الاولى، يعد مشروع القانون موافقاً عليه ولا يحق لرئيس الدولة الاعتراض عليه مرة أخرى. (١١)

٩- د.عمرحلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس،١٩٨٠، ٥٠.

١٠ د. ياسين محمد عبد الكريم: المركز الدستوري لرئيس الدولة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٥. و ١١٥٠. و ١٦٥٠. و ١٩٥٠. و ١٩٥٠، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٦٥. و دعمر حلمي فهمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس - ١٩٨٠، ص ١٠٨٠.

الصورة الثالثة: - الإعتراض البسيط:

في هذا النوع من الاعتراض فبعد أعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون وإعادته للبرلمان مشفوعا بأسباب الاعتراض، يخضع لموافقة ثانية من البرلمان شأنه شأن الاعتراض الموصوف، إلا إن الدستور لا يتطلب أغلبية معينة بالتصويت الثاني وأنما يكتفي بالاغلبية الاعتيادية وهي ذاتما المطلوبة للموافقة الاولى، لذا أطلق عليه البعض تسمية (حق طلب مداولة ثانية) أو (إعادة مناقشة).

وبهذا الخصوص ذهب الفقيه (كاري دي مالبير) الى التشكيك بهذا النوع من الإعتراض حين قال (ان حق طلب مداولة ثانية لا يمكن إعتبارها إسهاماً في العملية التشريعية نظراً لأن هذا الإمتياز لا يشكل أبداً إعتراضاً بالمعنى الحقيقي لهذا التعبير لذلك فإن الإعتراض الرئاسي المدعى به أو المزعوم لا يعدو في حقيقته إلا مجرد رخصة رئاسية للفت إنتباه المجلسين إلى مساوئ معينة تعتقد السلطة التنفيذية إنحا تناسب اجراءات مشروع القانون الذي صوت عليه البرلمان). (١٢)

الصورة الرابعة: - الاعتراض الناقل:

في هذا النوع من الاعتراض من قبل رئيس الدولة على مشروع القانون المقدم من البرلمان، فبما إنه حدث اختلاف في الرأي بين رئيس الدولة والبرلمان فيحال الأمر إلى جهة أخرى لحل الخلاف وأبداء كلمته الاخيرة، وهذه الجهة عادةً تكون محددة في الدستور، فهي إما الشعب ويبدي الشعب رأيه بأستفتاء شعبي بالقبول أو الرفض ويسمى حينئذ (الإعتراض الناقل إلى الشعب) أو بإحالة مشروع القانون إلى هيأة سياسية ويسمى حينذاك (الإعتراض الناقل إلى جهة سياسية). (١٣)

المطلب الثالث: طبيعة حقي التصديق والاعتراض

وإن كان من الصعب الفصل بين حقي التصديق والاعتراض، فمن يملك التصديق يملك من باب أولى الإعتراض إلا أن سلطة رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين هي التي تبرز الدور التشريعي له الى جانب ما يثيره الاعتراض من مشاكل قانونية وتبقى الحقيقة الواضحة للعيان بأن حق التصديق والاعتراض هما وجهان لعملة واحدة فالنصوص الدستورية كما سنرى لم تتعرض لحق الاعتراض منفصلاً انما تذكره دائماً حينما تتعرض لحق التصديق.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية بخصوص طبيعة حقي التصديق والإعتراض نتناولها في الإتجاهين الآتيين: يرى جانب من الفقه الدستوري^(١٤) إن حق التصديق بلا شك هو جزء من العملية التشريعية حيث يجعل من رئيس الدولة عضواً مساوياً في التشريع للبرلمان وإرادته مساوية تماماً لإرادة ممثلي الشعب،أما حق

۱۲ - د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري (دستور سنة ۱۹۷۱)، المصدر نفسه، ص ۱٦٦ و د.عمر حلمي فهمي:
 المصدر نفسه، ص ۱۰۹.

۱۳- د.عمر حلمي فهمي: المصدر نفسه، ص ۱۱۰-۱۱۱.

١٤ - د.مصطفى أبو زيد فهمي:الدستور المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ٣٠٤ و د.محسن خليل: مصدر سابق، ص ٢٨٧.

── الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية −دراسة مقارنة−

الاعتراض فهو اجراء تنفيذي يتخذه رئيس الدولة كأجراء وقائي يهدف إلى عدم صدور قانون مخالف لمبدأ الشرعية وللبرلمان الحرية في الأخذ برأي الرئيس أو العدول عنه وبذلك يكون حق الاعتراض حقاً توفيقياً لأنه يتعين على رئيس الدولة في حالة إعتراضه على مشروع القانون أن يرده إلى البرلمان لدراسته مرة ثانية فإذا عاد الاخير وأقر المشروع مرة اخرى صدر القانون رغم إعتراض رئيس الدولة عليه.

بينما الجانب الاخر من الفقه الدستوري يرى (١٥) بأن الفارق بين هذين الحقين يكمن في أن التصديق هو حق تقرير وهو بذلك يعد سلطة مطلقة أما حق الإعتراض فهو حق منع ذو سلطة محددة وهذا ما يدعمه الفقيه (مونتسكيو).

ومن وجهة نظرنا نتفق مع الرأي القائل بإن حق التصديق يعد جزءاً لا يتجزأ من العملية التشريعية بإعتباره العمل الذي يعطي به رئيس الدولة الإقرار الضروري لنفاذ قانون سليم وشرعي، ولا يمكن نفاذ القانون وتطبيقه بدون موافقة رئيس الدولة، بينما يعد حق الإعتراض حقاً تنفيذياً يمنح لرئيس السلطة التنفيذية لكي يظهر للبرلمان ما شاب القانون المعروض عليه من عيوب وللبرلمان الحرية في إعادة النظر في مشروع القانون وتصحيح ما لحق به من أخطاء أو تأييده بحالته هذه لاسيما وأن حق الإعتراض المكفول لرئيس الدولة لم يعد حقاً مطلقاً إنما هو مجرد إعتراض توفيقي يمكن التغلب عليه بأغلبية برلمانية.

المبحث الثاني: اسباب واثار امتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين

عند عرض مشروع القانون على رئيس الدولة، يتم دراسته من كافة جوانبه الشكلية والموضوعية، ففي حالة اكتشافه لأي خلل يتوجب عليه تنبيه البرلمان عن طريق الاعتراض على مشروع القانون، سواء أكان الاعتراض مشفوعا بأسباب معينه للرفض أم لا، مما قد يترتب عليه انعدام مشروع القانون وعدم خروجه للنور، او قد يظهر للنور بعد مجموعة من الاجراءات والمناقشات والتصويتات، وهذا ماسنبحثه في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: اسباب امتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين المطلب الثاني: آثار امتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين

المطلب الأول: اسباب امتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين

إن الوثيقة الدستورية هي اهم وثيقة بالدولة حيث تتضمن تنظيم النظام السياسي في الدولة واختصاصات السلطات الثلاث إضافة إلى حقوق الانسان وحرياته، فلابد من حمايته من اي خرق او انتهاك عن طريق اصدار قوانين تخالف الدستور وهذه المهمة تقع على عاتق السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة عن طريق امتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين (١٦) وذلك لعدة أسباب منها اسباب موضوعية ومنها اسباب شكلية وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاسباب الشكلية

٥١ - د.السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري،ط٤، ١٩٤٩، ص ٣٨٩.

١٦- د.محمد عبد الحميد ابو زيد:مبادئ القانون الدستوري (دراسة مقارنة)،دار النهضة،القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠١.

الفرع الثاني: الاسباب الموضوعية

الفرع الأول: الاسباب الشكلية

تدور الاسباب الشكلية (١٧) لأمتناع رئيس الدولة عن التصديق مع شروط الاختصاص وشروط الشكل والاجراءات التي يفرضها الدستور ويوجب مراعاتها من قبل المشرع لأصدار القانون وكما يأتي:

أولا: مخالفة قواعد الاختصاص

ثانيا: مخالفة قواعد الشكل والاجراءات

أولا: مخالفة قواعد الاختصاص:

ترتبط فكرة الاختصاص في القانون الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يهدف هذا المبدأ إلى توزيع السلطات بين هيئات الدولة وتنظيم عمل الدولة على نحو يمنع التداخل والاحتكاك بين السلطات وعدم اعتداء سلطة على عمل سلطة أخرى (١٨).

ويقصد بركن الاختصاص في مجال الوظيفة التشريعية (هو الصلاحية القانونية المخولة إلى هيئة من الهيئات العامة في الدولة بوضع القوانين وهذه الهيئة في الغالب هي السلطة التشريعية).

وتعد قواعد الاختصاص من النظام العام، فإن الجهة التي يحددها الدستور لممارسة التشريع هي فقط التي تختص بوضع القوانين،وهذا ما يطلق عليه العنصر الشخصي في الاختصاص وهذه السلطة لايحق لها التشريع إلا في النطاق المحدد لها في الدستور وهو مايسمى بالعنصر الموضوعي في الاختصاص،واذا حدد الدستور سقفاً زمنياً لممارسة سلطة التشريع فهي ملزمة به وهو العنصر الزمني في الاختصاص^(٩).

وفي حالة إصابة اي عنصر من عناصر الاختصاص بعيب مثل صدور التشريع من جهة اخرى غير المختصة أو تناولت السلطة التشريعية موضوع لايدخل ضمن اختصاصاتها اي إن السلطة التشريعية مارست اختصاصاً لم يسنده لها الدستور وهذا يعد عيباً في العنصر الموضوعي في الاختصاص أو إن السلطة التشريعية قد مارست سلطتها بالتشريع بعد أنتهاء دورتما الانتخابية، كل هذه العيوب تكون سببا للأعتراض على مشروعات القوانين من قبل رئيس الدولة.

ومن التطبيقات الدستورية لأمتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين ماحصل في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ خلال الدورة الانتخابية الاولى ضمن مرحلة الرئاسة الجماعية،حيث امتنعت الرئاسة عن تصديق مشروع قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨،إذ استلمت الرئاسة مشروع القانون في ٢٠٠٨/٢/١٦ وقد برزت بعض الشكوك حول عدم دستورية بعض مواده (ارسل مجلس النواب رسالة الى مجلس الرئاسة امتناعه عن التصويت على مشروع القانون على

۱۷- ينظر في ذلك د.رمزي طه الشاعر:النظرية العامة للقانون الدستوري،ط٥،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥،ص٧٢١-٧٣٢.

۱۸ - د.سامي جمال الدين:الوسيط في دعوى الالغاء القرارات الادارية، منشأة المعارف،الاسكندرية، ۲۰۰٤،ص ۲۹۱، فتحي فكري:وجيز الدعوى الالغاء طبقا لأحكام القضاء،القاهرة،دار النهضة العربية، ۲۰۱، ص۲۰۵.

٩ ١ - د.رمزي طه الشاعر: رقابة دستورية القوانين(دراسة مقارنة)،مطابع التيسير،مصر،٢٠٠٤، ٣٣٢.

————— الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية -دراسة مقارنة- ان يقدم مشروع تعديل لاحق على المواد المعترض عليها،وعلية اعطى مجلس الرئاسة الموافقة السلبية على مشروع القانون عن طريق مضي المدة المحددة للتصديق دون التصديق عليه). (٢٠)

ثانيا: مخالفة قواعد الشكل والاجراءات:

تتضمن قواعد الشكل في المجال التشريعي التقييد بالاوضاع والاجراءات الشكلية التي تطلبها الدستور لأصدار التشريع ابتداءا من اقتراح مشروع القانون مرورا بأقراره وانتهاءا بالمصادقة عليه، حيث إن هذه الاشكال والاجراءات المحددة في الدستور لاتذكر اعتباطا وأنما لتحقيق هدف معين وهو عدم وقوع المشرع في مطب القانون غير المشروع (٢١).

تبرز أهمية الاجراءات الشكلية في تعزيز شرعية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية،حيث إن مفهوم الشرعية ينصرف إلى قبول الشعب بقرارات الطبقة الحاكمة،فكلما ألتزمت الطبقة المشرعة بالاجراءات الشكلية التي حددها الدستور كلما زادت شرعية قوانينها وزاد قبولها من قبل الشعب (٢٢).

ونجد قواعد الشكل والاجراءات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومنها أشتراط تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (٢٣) ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من أحدى لجانه المختصة (٢٤) وكذلك يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب لمناقشة والتصويت على مشروع القانون حضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه (٢٥). ويتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك (٢١)، ورئيس الجمهورية هو الجهة المسؤولة على تصديق واصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب (٢٧).

وإن عدم التزام السلطة التشريعية بقواعد الشكل والاجراءات المطلوبة عند تشريع القوانين يعد احد الاسباب التي تسمح لرئيس الدولة الاعتراض على مشروعات القوانين وعدم التصديق عليها، حيث إن عدم ألتزام السلطة التشريعية بالاشكال والاجراءات المطلوبة في تشريع القوانين والتي اوجبها الدستور من شأنه أن يهدد الاستقرار القانوني داخل الدولة.

ومن الامثلة على امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروع القانون بسبب مخالفته لقواعد الشكل والاجراءات رفض رئيس جمهورية العراق المصادقة على مشروع قانون تحديد الولايات الثلاث، لكونه يخالف القاعدة الشكلية المتعلقة بأقتراح مشاريع القوانين المذكورة اعلاه لكونه في الاصل عبارة عن مقترح مقدم من

٢٠ ينظر: اعتراض مجلس الرئاسة العراقية على قانون انتخابات مجالس المحافظات، الرابط
 الالكتروني: www.karamlash44.com.

٢١ - د.عادل عمر شريف: قضاء الدستورية،القضاء الدستوري في مصر،مطابع دار الشعب،القاهرة،١٩٨٨،٥٠٥.

٢٢- حسين جبر حسين،قرينة دستورية التشريع،اطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بابل،٢٠١٤،ص٨٤١-٩٢٩.

٢٣- المادة ٦٠ /أولا من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٤- المادة ٦٠ /ثانيا من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٥- المادة ٥٩ /اولا من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٦- المادة ٥٩ /ثانيا من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٧- المادة ٧٣ /ثالثا من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

اعضاء مجلس النواب ولم يكن مشروع القانون مقدماً من قبل الحكومة استنادا الى نص المادة ٦٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (٢٨).

وكذلك قيام رئيس الدولة (فؤاد معصوم) بأعادة وعدم تصديق مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ والمصوت عليه من قبل مجلس النواب في ٣أذار ٢٠١٨ إلى مجلس النواب العراقي لأعادة تدقيقه شكلا ومضمونا من الناحية الدستورية والقانونية والمالية، وسبب أعتراضه بوجود ٣١ نقطة في مشروع القانون تتقاطع مع التشريعات النافذة (٢٩).

الفرع الثانى: الاسباب الموضوعية

من أسباب امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين بسبب خروجها عن نطاق المشروعية الداخلية، حيث إن المشرع ملزم بضرورة أن يكون موضوع التشريع لا يتعارض مع نصوص الدستور وان لا يستهدف اغراض واهداف غير التي تم تحديدها في الوثيقة الدستورية وفي حالة عدم ذكر هدف محدد من التشريع في الدستور فعلى المشرع عدم الخروج عن الهدف العام وهو تحقيق الصالح العام.

وعليه من الاسباب الموضوعية التي تدعو رئيس الدولة لعدم التصديق على مشروع القانون تكمن في مخالفة المشرع فيما يضعه من مشروعات القوانين للقيود الموضوعية الواردة في الوثيقة الدستورية وايضا تعد من الاسباب الموضوعية خروج المشرع عن روح الدستور مما يؤدي الى الانحراف في استعمال السلطة التشريعية وهذه ما سنوضحه في النقطتين الاتيتين:

أولا: القيود الموضوعية.

ثانيا: الانحراف التشريعي.

أولا: - القيود الموضوعية:

يضم الدستور مجموعة من القواعد والمبادئ التي تعد من قبيل القيود التي تفرض على المشرع ولا يحق له تجاوزها أو اهمالها عند ممارسة وظيفته التشريعية ونذكر على سبيل المثال اشارة الدستور إلى مبدأ المساواة أمام القانون بدون أي تمييز "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." (٣٠)

ففي حالة تشريع اي قانون غير متفق مع هذه القاعدة الدستورية فإنه يؤدي الى مخالفة القانون للقواعد والمبادئ الموضوعية المشار اليها في وثيقة الدستور وبالتالي تكون محل لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروع القانون بسبب ان مشروع القانون يخالف في مضمونه نصوص الدستور وان كان صادر من الجهة المختصة ومتبع لاجراءات التشريع الصحيحة إلا إنه خالف قواعد موضوعية في الدستور (٢١).

٢٨- المحكمة الاتحادية ترد طعن الحكومة ودولة القانون وتقضي بدستورية قانون تحديد الولايات الثلاث بولايتين، الموقع الالكتروني،
 المسلة الرابط الالكتروني:www.almasmlah.com.

٢٩ ً - رئاسة َ الجُمهورية تكشف سبب رفض معصوم المصادقة على قانون الموازنة، الموقع الالكتروني،المسلة الرابط الالكتروني:www.almasmlah.com.

٣٠- المادة (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٣١ - محمدُ رفعتَ عبدُ الوهاب: وقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،ص١٤٤.

ثانيا: - الانحراف التشريعي:

يقصد بالانحراف التشريعي انحراف البرلمان عن الغاية من تشريعاته وهو يدور مع السلطة التقديرية للبرلمان فهو لايتحقق في اطار السلطة المقيدة للبرلمان،بل في المجالات التي يمنح الدستور فيها البرلمان سلطة تقدير لتقدير اسباب التشريع واسلوب التنظيم الذي يراه مناسبا بحرية (٢٢).

ويعد الدكتور المرحوم السنهوري هو مؤسس فكرة الانحراف التشريعي، حيث قام بقياس هذه النظرية على نظرية الانحراف الاداري في القانون الاداري وهي نظرية الانحراف في استعمال السلطة الادارية بسبب اصابة القرار الاداري بعيب الغاية، وبالقياس على فكرة الانحراف الاداري يرى السنهوري عدم تطبيق القانون الذي يخرج المشرع بمقتضاه على روح الدستور لأن المشرع ملزم عند استخدامه لسلطته التشريعية ان يهدف إلى تحقيق الصالح العام مع الابتعاد عن تحقيق غايات خاصة او شخصية من قبل السلطة التشريعية، وبهذا فأن الدكتور السنهوري قد ابتعد عن المعيار الذاتي واخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد فكرة الانحراف التشريعي والمتمثل بالمصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع في تشريعاته، كون المعيار الموضوعي يتميز بالثبات والاستقرار عند تطبيقه، وعليه افترض السنهوري خمسة فروض يتحقق فيها الانحراف التشريعي عند تشريع القوانين:

- ١. الرجوع الى طبيعة التشريع ذاته بأعتبارها معياراً موضوعاً.
 - ٢. مجاوزة التشريع للغرض المخصص له.
 - ٣. عدم كفالة الحقوق والحريات في حدودها الموضوعية.
- ٤. عدم احترام الحقوق المكتسبة والمساس بما في غير ضرورة أومن غير تفويض.
 - هخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه (٣٣).

ويتم اثبات الانحراف التشريعي وفق قاعدة التناسب بين الغرض الحقيقي من التشريع والغرض الذي حدده الدستور واعلن عنه المشرع، وإن انحراف المشرع في استعمال سلطته التشريعية يعد سبباً كافياً لأمتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروع القانون كونه هو مسؤول عن حماية الدستور والتأكيد على مبدأ المشروعية.

ومثال على ذلك امتناع الرئيس اللبناني (سليمان فرجيه) عن تصديق مشروع قانون متعلق بمنح درجة بصفة استثنائية لموظفين ورفع الحد الادبى لأجور القطاع العام وكذلك منح المتعاقدين تعويض غلاء معيشة لأنه يخل بالمصلحة العامة وكذلك يخل بالقواعد العامة المتعلقة بتخفيض الاعتمادات، مما يجعله مشوبا بالانحراف التشريعي (٣٤).

٣٦ – د.ميسون طه حسين:انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية – دراسة مقارنه في الانظمة الدستورية العراق،مصر،الولايات المتحدة الامريكية،ط١،مؤسسة دار الصادق الثقافية،العراق،٢٠١٨،ص١٢٥.

٣٣- د.عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدُستور والانحراف بأستعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، بناير،١٩٥٢، ص١٠٢.

٣٤- د. محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص٢٥٠.

المطلب الثاني: آثار امتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين

بعد قيام السلطة التشريعية بوضع مشروع القانون من خلال طرحه داخل البرلمان والتصويت عليه، ثم يتم رفعه إلى رئيس الدولة لغرض التصديق عليه وإصداره، ورئيس الدولة بدوره إما يصادق على مشروع القانون صراحة، ليقوم بعدها بأجراءات الاصدار والنشر في الجريدة الرسمية ويصبح بذلك قانون نافذ وملزم للكافة، أو تتم الموافقة بشكل ضمني كما في حالة النص في الدستور على اعتبار انتهاء مدة التصديق دون اجابة بمثابة موافقة ضمنية وبحكم القانون للمشروع (٢٠٥ ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك كما في الدستور النرويجي لعام ١٨١٤ والمعدل عام ٢٠١٤ حيث أشار إلى ان مشروعات القوانين التي لم يوافق عليها الملك بشكل صريح تعد مرفوضة ضمناً من جانبه (٢٦).

إلا إن رئيس الدولة قد يجد إن مشروع قانون لا يحقق المصلحة العامة أو ان هناك عدم التزام بقواعد الاختصاص او الشكل والاجراءات التي يتطلبها الدستور، وهنا يأتي دور رئيس الدولة كونه يمثل رأس السلطة التنفيذية وهو مسؤول عن حماية الدستور وحماية مبدأ المشروعية واحترام القانون للدستور، ويتمثل دوره بالامتناع عن تصديق مشروع القانون، ويترتب على الامتناع آثار تختلف بأختلاف نوع الامتناع، فإما تكون آثار الامتناع إسقاطية للمشروع أو تكون توقيفية وهذا مانبحثة في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: الأثر الاسقاطى لمشروع القانون.

الفرع الثاني: الأثر التوقيفي لمشروع القانون.

الفرع الأول: الأثر الاسقاطي لمشروع القانون

يقصد بالاثر الاسقاطي اعدام القانون ومنعه من الظهور، ويترتب هذا الاثر في حال رفض رئيس الدولة التصديق على مشروع القانون المرفوع إليه،مستخدما صلاحيته المطلقة في الرفض والتي نص عليها الدستور،وفي هذه الحالة يرفض القانون بشكل نهائي ولا يحق للبرلمان امرار القانون بأي طريق آخر، ويعد رئيس الدولة في هذه الحالة شريكاً للبرلمان في اصدار القانون وتعد موافقته شرطاً ضرورياً لأصدار القانون (٢٧).

الرفض الكلي لمشروع القانون يكون إما صريح وهو ما يطلق عليه (رفض المصادقة) او ضمني ويطلق عليه (امتناع الجيب):

اولا: - رفض المصادقة:

يعد رفض المصادقة امتداداً للمصادقة الملكية والتي كانت وسيلة لحماية امتيازات التاج من خلال رفض مصادقته لمشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، كون إن رئيس الدولة يعد شريكاً للبرلمان في وظيفة اصدار القوانين، وموافقة رئيس الدولة تعد شرطاً لوجود القانون وبدونها يعد مشروع القانون منعدما، ويشترط ان يكون امتناع رئيس الدولة صريحا لا يحتمل الشك ويتضمن اهم النقاط التي يعترض عليها رئيس الدولة، ومن ثم يقوم بأرجاعه للبرلمان مرة اخرى في رسالة اعتراض (٢٨).

٣٥- المادة ٧٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣٦- المادة ٨٠ من الدستور النرويجي لعام ١٨١٤ والمعدل عام ٢٠١٤.

٣٧- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري المصري)،مصدر سابق،ص١٥٣.

٣٨- عمر حلمي فهمي، مصدر سابق، ص١٤٣٠.

■ الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية -دراسة مقارنة-

ومن الدساتير التي اخذت برفض التصديق دستور قبرص لسنة ١٩٦٠ الذي يعترف لرئيس الجمهورية ونائبه بشكل مشترك او منفصل بسلطة رفض المصادقة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان بشكل نمائي لا سيما المتعلقة بالشؤون الخارجية والدفاع والامن،والسبب في اعطاء نائب الرئيس حق رفض المصادقة، كونه يجب يكون من الطائفة الكردية وهي اقلية في قبرص فتدخل النائب من باب الحفاظ على حقوق الاقلية الكردية، والاعتراض الاسقاطي يمكن ان يكون اجمالياً كلياً لمشروع القانون او جزئياً، ففي حالة الاعتراض الجزئي على حالة الاعتراض الجزئي على مشروع القانون سواء من قبل رئيس الدولة أو نائبه فعليهما ارجاع باقي المشروع للبرلمان للنظر فيه هل بأمكافهم إقراره بشكل منفصل عن الجزء المعترض عليه او لا (٢٩).

ثانيا: - امتناع الجيب:

بخلاف رفض المصادقة فإن امتناع الجيب هو عبارة عن اعتراض ضمني مستتر يستخلص من سكوت رئيس الدولة وعدم التوقيع على مشروع القانون المعروض امامه أو اعادته للبرلمان طيلة المدة الدستورية، على ان يتزامن مع انتهاء مدة انعقاد الدورة البرلمانية، وبهذا ينتهي المشروع وكأنه لم يكن. (٤٠).

والهدف من الاخذ بأمتناع الجيب هو للحفاظ على حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين، ففي حالة تقديمه في الايام الاخيرة من دورة انعقاد البرلمان يمنع رئيس الدولة من ممارسة حقه بالاعتراض القانوني بشكل كامل وحر، ففي حالة الاعتراض على مشروع القانون لابد من إعادة المشروع مع اسباب الاعتراض للبرلمان لدراسته من جديد وهذا مالا يمكن في حالة تقديم المشروع في الايام الاخيرة من الدورة البرلمانية، مع العلم إن امتناع الجيب لا يمنع من إعادة عرض مشروع القانون امام البرلمان من جديد في دوراته المقبلة (١٤).

بالرغم من قصر فترة الاعتراض عن طريق امتناع الجيب إلا إنه كثير الاستخدام بسبب كثرة مشروعات القوانين المقدمة في هذه الفترة حيث تعد فترة عمل مكثفة، وفي حالة امتناع الجيب فإن رفض رئيس الدولة يعد رفضاً ضمنياً وبهذا فإن رئيس الدولة لايعد مجبر على تسبيب الرفض عن طريق رسالة الاعتراض او الامتناع وانما يكتفى بالصمت وعدم الاجابة عن مشروع القانون (٢١).

الفرع الثاني: الأثر التوقيفي لمشروع القانون

يقصد بالاثر التوقيفي هو الاثر المترتب على امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروع القانون، بحيث يؤدي الامتناع عن التصديق إلى تأخير صدور القانون دون انعدام صدوره وذلك بخلاف الاثر الاسقاطي لأعتراض رئيس الدولة،ومن ثم يتم إرجاعه للبرلمان مسببا اوجه الاعتراض ففي حالة موافقة البرلمان بالمرة الثانية،ينتهي دور رئيس الدولة،فأهم مايميز الامتناع التوقيفي، تمتع البرلمان بسلطة تفوق سلطة رئيس الدولة في اصدار مشروع القانون على خلاف الاعتراض الاسقاطي،حيث يتمتع رئيس الدولة بسلطة اقوى في

٣٩– المادة(٥٠) من دستور قبرص لسنة ١٩٦٠.

٤٠ - د.سعد عصفور: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، القاهرة،١٩٥٤، ٥٢٣.٠.

٤١ – د.مريد احمد عبد الرحمن حسن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦،ص٩٥٩.

٤٢ – د.على يوسف الشكري:رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي،المكتبة الحيدرية،النجف الاشرف،ط١، ٢٠٠٩، ص٢٦٦.

اصدار مشروع القانون،ويترتب على الاعتراض التوقيفي اعادة المشروع للبرلمان لأعادة مناقشته والموافقة عليه بالاغلبية الموصوفة وهذا ما سنبحثه بالنقطتين الاتيتين:

أولا: - إعادة المناقشة:

ذكرنا سابقا إنه في حالة اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون اعتراضاً توقيفياً وعلى خلاف الاعتراض الاسقاطي لا يؤدي هذا الاعتراض إلى اعدام القانون وأنما يكون الاعتراض بمثابة طلب رئيس الدولة من البرلمان إعادة النظر في مشروع القانون في ضوء الملاحظات التي قدمها، كون رئيس الدولة يعد شريكاً للبرلمان في العملية التشريعية، مع إمكان البرلمان إصدار القانون بعد الموافقة عليه في المرة الثانية حسب الاغلبية المحددة في الدستور (٤٣).

إن اعتراض رئيس الدولة لايمنع من إصدار القانون فالبرلمان يستطيع إقراره بالاغلبية المنصوص عليها في الدستور، ولعل السبب الذي دفع المشرع الدستوري الى اعطاء البرلمان هذه الامكانية هو إنه لم يشأ ان يجعل من إرادة رئيس الدولة مساوية لارادة البرلمان في مجال التشريع (٤٤).

والملاحظ إن الدساتير التي اعطت صلاحية الاعتراض التوقيفي لرئيس الدولة، منحت البرلمان طريقتين لأصدار القانون وهما: أما اعادة النظر في القانون وفق تعديلات رئيس الدولة او موافقة البرلمان على مشروع القانون بأغلبية خاصة يحددها الدستور، ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ ((لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب اعادة النظر في القانون مرة اخرى ضمن المهلة المحددة لأصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من اصدار القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة، أخرى في شأنه واقراره بالاغلبية المطلقة، من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس...)) (٥٤٠).

ثانيا: - الاغلبية الموصوفة:

يتمتع رئيس الدولة بالاعتراض الذي يمكنه من ايقاف مشروع القانون واعادته للبرلمان مع قائمة بأسباب الاعتراض والفقرات التي تكون محل للأعتراض، إلا ان البرلمان في الوقت ذاته يتمتع بقدرة البقاء على مشروع القانون من خلال التصويت عليه للمرة الثانية وحسب الاغلبية التي يتطلبها الدستور، وهي إما اغلبية الثلثين او ثلاثة اخماس او اي اغلبية مشددة أخرى (٤٦).

وهنا لابد من التمييز بين كون البرلمان يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، فاذا كان البرلمان يتألف من مجلس واحد وأقر مشروع القانون بالاغلبية المطلوبة، يعد القانون نحائيا، أما إذا كان البرلمان مؤلف من مجلسين، فيتم قراءته أولا في المجلس الذي يحدده الدستور وبعد التصويت عليه بالاغلبية الخاصة يرفع الى

٤٣ – د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٠،ص٢٩٤،ود.عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٧، ص٧٧٧.

٤٤ – د.ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري المصري (دراسة تحليلية)،الاسكندرية،١٩٩٣، ٢٨٠..

٥٤ - المادة ٥٧ من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل.

٢٤ – د.محمد المجذوب،القانون الدستوري والنظام الدستوري في لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢،ص٢٠٤.

واختلفت الدساتير في تحديد النسبة المطلوبة لأصدار القانون فمنها من اشترط اغلبية خاصة مثل اغلبية الثلثين ومنها من اكتفى بالاغلبية المطلقة، ففي دستور البرتغال مثلا اكد على ضرورة قيام رئيس الدولة باصدار مشروعات القوانين المقدمة من قبل الجمعية الوطنية أو ان يرفضها استنادا الى حقه في الاعتراض الذي نص عليه الدستور خلال عشرين يوما من تاريخ تلقيه لمشروع القانون او نشر حكم المحكمة الدستورية القاضي بدستورية التشريع، ففي حالة الرفض يوجه رئيس الدولة خطابا للجمعية الوطنية يشرح فيه،اسباب رفضه ويطلب اعادة النظر في مشروع القانون المعني،فإذا ايدت الجمعية الوطنية بأغلبية اعضائها المطلقة،عندئذ يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال ثمانية أيام من استلامه للمرة الثانية (٤٨).

اما الدستور المكسيكي فقد أخذ بأغلبية الثلثين من العدد الاجمالي للمجلس المحال عليه المشروع المعترض عليه، والاغلبية ذاتها بالنسبة للمجلس الاخر، فإذا تحققت الاغلبية المطلوبة في المجلسين، يحال مشروع القانون الى رئيس الدولة للمصادقة عليه بشكل نهائي (٤٩)، بينما اكتفى المشرع الدستوري الفنزويلي بالنسبة البسيطة لأعضاء البرلمان الحاضرين (٥٠٠).

المبحث الثالث: التنظيم الدستوري لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين

يقوم النظام البرلماني على فكرة التوازن مابين السلطتين التشريعية والتنفيذية، التوازن عن طريق الرقابة والتعاوين بين السلطتين، ويعد التصديق والامتناع عنه اهم صور الرقابة على مشروعات القوانين من قبل السلطة التنفيذية وفي الوقت ذاته مشاركة السلطة التشريعية في عملية التشريع.

وأرتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول سنبين فيه أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية الغربية مثل بريطانيا والمانيا اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية العربية مثل لبنان والعراق:

المطلب الأول: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في انكلترا والمانيا. المطلب الثاني: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في لبنان والعراق.

المطلب الأول: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في انكلترا والمانيا

الفرع الأول: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في انكلترا

في انكلترا يعد حق التصديق من اهم الحقوق التي يتمتع بما الملك، اذكان الملك عندما يرفض التصديق يكتب على المشروع ((انه سينظر في الامر))، ويكون الرفض برد مقتضب فيه شئ من المراوغة وذلك كي

٤٧ - د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)،القاهرة،دار النهضة،١٩٧١،ص٣٣٢.

٤٨- المادة ١٣٦ من الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦ والمعدل عام ٢٠٠٥.

⁹ ٤ - المادة ٧٢ من الدستور المكسيكي لعام ١٩١٧ والمعدل عام ٢٠٠٧.

٥٠- المادة ٢١٤ من الدستور الفنزويلي لعام ١٩٩٩ والمعدل عام ٢٠٠٩.

لايستفز البرلمان، فيقوم بدوره حجب الاموال عن التاج. ولكن هذا الحق انتهى بسبب عدم الاستخدام منذ سنة ١٧٠٧ وتحديدا منذ أيام الملكة (آن) التي رفضت التصديق على قانون التجنيد الاسكتلندي في ١١٠ آذار سنة ١٧٠٧ (٥١).

وبعدها لم يرفض اي من الملوك في بريطانيا التصديق على اي قانون اقره البرلمان على الرغم من اعتلاء العرش من قبل ملوك كانوا ذو شخصيات قوية لها أفكارها وبصمتها المعروفة إلا ان أيا منهم ولا حتى الملك جورج الثالث أو الملكة فكتوريا أو الملك ادوارد السابع لم يحلم قط بأحياء حق رفض المصادقة القديم الذي كان يتمتع به التاج، واصبح عدم الاعتراض التاج على مشاريع القوانين والعمل بناءا على مشورة الوزارة عرفاً راسخاً في بريطانيا (٥٠).

إن التصديق والاعتراض الملكي على مشروعات القوانين مر بمرحلتين: وهما الملكية المطلقة والملكية المقيدة: ففي مرحلة الملكية المطلقة، حيث في هذه المرحلة تتركز السلطة بيد الملك والتي يرثها من أسلافه، ورغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بما الملك، إلا إنه لم يستخدم حقه في الامتناع عن تصديق مشاريع القوانين ولا مرة واحدة، وظل الامر كذلك حتى بداية عهد الملكة الزابيث، و لعل السبب في ذلك كما يراه بعض الفقه (٥٣) راجع الى:

- إن القوانين البرلمانية لم تكن هي اسلوب التشريع الوحيد فقد احتفظ الملوك حتى هذه اللحظة بحقهم في اصدار لوائح تشريعية في صورة اوامر في المجلس استناداً لامتيازاتهم الملكية.
 - تمتع الملوك بسلطات واسعة في الاعفاء من تنفيذ القانون او وقف تطبيقها في حالات محددة.
- تدخل الملوك بصورة مسبقة في سير الاعمال التشريعية عن طريق المشاركة في مرحلة اعداد القانون ومناقشته داخل مجلس اللوردات وابداء الملك لرأيه في القانون إضافة إلى تمتع الملك بعدد من اللوردات المؤيدة له.
 - استغلال البرلمان حاجة الملك للمال^(٤٥).

إلا إن الوضع قد تغيّر في عهد الملكة الزابيث فلم تتابع خطوات أسلافها من الملوك في مهادنة البرلمان، وانما استخدمت صلاحياتها المطلقة في التصديق والامتناع عنه بشكل كبير، بحيث وصلت عدد المرات التي امتنعت بها الملكة عن التصديق إلى (ثمانية واربعين) مرة، مقابل (ثلاثة واربعين) قانونا تم الموافقة عليه، وتعد هذه سابقة تاريخية في تاريخ ملوك بريطانيا فلم يعترض ملوك بريطانيا على مشاريع القانون بهذا العدد من قبل ولا حتى من بعد الملكة الزابيث (٥٠).

١٥ – سامي محمد محمد الغانم، رئيس الدولة في الانظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨ م ١٠٥٠ و د.مجمد ٢٠٠٦، ص٤٥، و د.محمد
 كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة، الموصل، ٢٠٠٧، ص١٣٥.

[°]o - د.حميد حنون خالد: الانظمة السياسية،مطبعة الفائق،بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢٢. انور مصطفى لاهواني: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الفؤاد الأول،١٩٤٥، ص٩٥.

[&]quot;٥- دُ. عَبد الحُميد متوليُّ: القانون الدُستوري والنظم السياسيَّة،منشاة المعارف، الاسكندرية،ص١٧٨،ود. السيد صبري: حكومة الوزارة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥، ص١١٥.

٥٤ - عمر حلمي فهمي:مصدر سابق، ص١٢٦.

٥٥– د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق،ص١٨٠، ود.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري،مصدر سابق،ص٢٤٧.

= الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية -دراسة مقارنة-

ولابد من الاشارة إلى إن حق الإعتراض الملك في هذه الحقبة الزمنية يعد اعتراضاً اسقاطياً يترتب عليه اعدام مشروع القانون بشكل كلي، والسبب في ذلك إلى هيمنة الملك على الوظيفة التشريعية خلال تلك الحقية (٥٠).

أما في مرحلة الملكية المقيدة فقد تم تقييد سلطات المالك الشخصية واجباره بالخضوع لسلطة البرلمان، وقنن ذلك في قانون الحقوق الذي وافق عليه المالك وبناءا عليه تم تجريده من كل صلاحياته ولاسيما الاعفاء من تنفيذ القوانين ووقف تطبيقها (٥٠).

وبذلك اصبح الملك لايملك الحق في ايقاف قانون وافق عليه ممثلو الشعب، مع العلم إن الملك آنذاك استخدم حقه في رفض بعض مشاريع القوانين، والتي قوبلت بثورة وغضب من قبل مجلس اللوردات، مما أضطر الملك الى المصادقة عليها بعد عام من اعتراضه عليها في سنة ١٦٦٣ (٥٨).

ويعد عهد الملك غليوم الثالث اخر عهد استخدم حق رفض التصديق، ومن ثم استخدمته الملكة (آن) لمرة واحدة عام ١٧٠٧، وبذلك نلاحظ إن الامتناع عن التصديق من قبل الملك لم يكن موضع تسليم من قبل البرلمان، لأن البرلمان كان يرى ان تشريع القوانين من اختصاصه فقط.

الفرع الثاني: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في المانيا

جاء الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل بنهج جديد وهو إنه فصل بين حق الاعتراض وحق التصديق، فمنح الأول للبرلمان الالماني ومنح الثاني لرئيس الدولة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل وكما يأتي:

أولا: - أقتراح مشاريع القوانين:

تقدم مشروعات القوانين (^{٥٩)} من قبل الحكومة الاتحادية والتي تتشكل من المستشار الاتحادي والمستشارين الاتحاديين (١٠). والبندسرات (المجلس الفدرالي) وكذلك يحق للبوندستاغ (الجمعية الفدرالية) تقديم مشاريع القوانين.

في حالة رفع مشروع قانون من الحكومة الاتحادية يرفع أولا إلى البوندسرات ليبدي رأيه فيه، وبعد ستة أسابيع ترفع الحكومة الاتحادية المشروع إلى البوندستاغ حتى وأن لم يبد البوندسرات رأيه في المشروع، أما في حالة تقديم مقترح القانون من قبل البوندسرات، فإنه يرفع أولا للحكومة الاتحادية لأبداء رأيها، وبعد مضي ستة أسابيع يرفع للبوندستاغ، ويجوز في حالة الطوارئ رفع مشاريع القوانين الى البوندستاغ بشكل مباشر (١٦).

٥٩ – ينظر د.ّعلي ٌ يوسف الشكري: الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، ط١،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٢،ص٢٠١.

٦١- المادة ٧٦ من الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٥٦ د.أحمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٣٣،٠٣٠،٥٩٠ معادات حسن علي: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٨،٥٠٠ ١٦٦٠.

٥٨ - د.عمر حلمي فهمي: مصدر سابق،ص٩٢٩.

⁻٦٠ المادة ٦٢ من الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

ثانيا: - مناقشة مشاريع القوانين:

بعد موافقة البوندستاغ على مشاريع القوانين، يحيلها إلى البوندسرات، فيقوم المجلس الاخير إما بالموافقة بشكل مباشر أو تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين لأعادة النظر في مشروع القانون والتي تسمى (لجنة الوساطة) (٢٢).

ثالثا: - الاعتراض على مشاريع القوانين:

الجهة التي تمتلك حق الاعتراض على مشاريع القوانين هي البوندسرات (المجلس الفدرالي)، ويكون الاعتراض بطريقتين: إما الاعتراض بأغلبية أعضاء المجلس، ويمكن التغلب عليه في حالة رفض الاعتراض من قبل البوندستاغ بأغلبية أصوات أعضائه. إو يتم الاعتراض بأغلبية ثلثي أصوات البوندسرات على الأقل، وهنا يتطلب لألغائه رفضه من قبل أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ، بما في ذلك أغلبية أصوات أعضائه على الأقل (٦٣).

وبالتالي يصبح مشروع القانون الذي أعتمده البوندستاغ قانونا إذا وافق البوندسرات عليه، أو لم يتقدم البوندسرات بطلب تشكيل لجنة وساطة لأعادة النظر فيه، ولم يعترض على مشروع القانون خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الدستور أو سحب هذا الاعتراض، أو إذا تم رفض الاعتراض من قِبَل البوندستاغ بأغلبية أعضائه (١٤٠).

رابعا: - المصادقة على مشاريع القوانين:

تجري المصادقة على مشاريع القوانين التي سُنت وفقا لأحكام الدستور الالماني، بعد التوقيع عليها، من قبل الرئيس الاتحادي، مع إعلانها في الجريدة الرسمية الاتحادية (٢٥).

وعليه نلاحظ إن رئيس الدولة الالماني لايحق له الاعتراض على مشاريع القوانين وأنما فقط التصديق عليها، ولا يحق له رفض التصديق عليها بأي شكل من الاشكال.

المطلب الثاني: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في لبنان والعراق

نتناول في هذا المطلب نموذج لأنظمة برلمانية عربية وهي النظام البرلماني في لبنان والعراق:

الفرع الأول: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في لبنان.

الفرع الثاني: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في العراق.

الفرع الأول: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في لبنان

أنتهج الدستور اللبناني النهج الجديد في النظام البرلماني والذي يدعو إلى تقوية مركز رئيس الدولة، حيث مكن المشرع الدستوري في الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل رئيس الدولة حق الاعتراض على نص تشريعي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس النواب خلال المدة الزمنية المجددة دستورياً للنشر (٢٦). وتبعاً لذلك

٦٢- المادة ٧٧/ثانيا من الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٦٣- المادة ٧٧/ رابعا من الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٢٤- المادة ٧٨ من الدستور الالماني لسنة ٩٤٩ المعدل.

٥٥- المادة ٨٢ من الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٦٦- المادة ٥٧ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

= الاثر القانوني لأمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية -دراسة مقارنة-

فعندما يرسل مشروع القانون الموافق عليه من قبل مجلس النواب إلى رئيس الدولة فله أن يوقع المشروع خلال المدة المحددة لنشر القانون وبمشاركة توقيع رئيس الحكومة وهي مدة شهر من تاريخ إحالة المشروع إلى الحكومة وبذلك يصبح المشروع قانوناً (١٧)، أما إذا مضت هذه المدة ولم يرد الرئيس مشروع القانون إلى المجلس كان سكوته بمثابة إقراراً ضمنياً للقانون وتعين إصداره. وكذلك بالنسبة للقوانين التي قرر المجلس استعجال نشرها فيتم الاعتراض عليها خلال خمسة أيام وهي المدة التي حددتما الفقرة الأخيرة من الدستور لنشر مثل هذه القوانين (١٨).

ولكن إذا استخدم الرئيس حقه في الاعتراض فان النص الدستوري قيد هذا الحق بقيد واحد هو أن يلتزم رئيس الدولة بتسليم اعتراضه إلى مجلس النواب خلال المدة المحددة لنشر القانون وهي مدة شهر من تاريخ إحالة المشروع إلى الحكومة ويكون ذلك بمرسوم موقع منه ومن رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين عملاً بقاعدة التوقيع الوزاري الإضافي المنصوص عليها في المادة (٤٥) من الدستور. وبذلك فان المجلس يستطيع إقرار المشروع ثانية بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً أي بأغلبية أكثر من خمسين صوتاً (١٩٥).

جانب من المختصين في القانون الدستوري (٧٠)، يرى إن رئيس الدولة اللبناني يتمتع بحقوق وصلاحيات واسعة على خلاف باقي الدولة التي تبنت النظام البرلماني، فمع التسليم بفائدة منح رئيس الدولة حق الاعتراض على مشروع القانون وطلب إعادة النظر فيه مرة أخرى لأسباب يراها على أن تكون الكلمة النهائية في يد الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب إلا إن الدستور اللبناني قد وقع مع ذلك في خطأ فني ذلك لأن المادة (٥٧) منه قررت لنفاذ القانون أن تقره عند إعادة النظر فيه الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، بينما الوزارة تتخلى عن مركزها إذا فقدت الأغلبية العادية التي قد لا تتجاوز ربع عدد أعضاء المجلس زائد واحد، وعلى ذلك يجوز لهذه الأغلبية إذا لم تتوافر عند إعادة النظر في القانون الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس أن تعمد – إذا رأت أهمية القانون المعترض عليه – إلى إسقاط الوزارة، بل وكل وزارة تأتي بعد ذلك وتقبل استخدام حق الاعتراض، وهكذا أما أن يقبل رئيس الجمهورية إصدار القانون رغم عدم توفر الأغلبية المطلوبة وأما أن يعمد إلى حل المجلس القديم فيبدو من المتعذر على رئيس الجمهورية التمسك بحق الاعتراض وهذا الوضع الشاذ إنما نتج – كما سبق فيبدو من المتعذر على رئيس الجمهورية التمسك بحق الاعتراض وهذا الوضع الشاذ إنما الاقتراح بعدم وذكرنا – عن اشتراط أغلبية خاصة عند إعادة النظر في القانون تزيد عن الأغلبية التي تملك الاقتراح بعدم الثقة بالوزارة.

٧٧- المادة ٥٤ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

٦٨- المادة ٥٦ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

٦٩- المادة ٥٧ من الدستور اللبنايي لسنة ١٩٢٦ المعدل.

٧٠ تغريد عبد القادر الدليمي: الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٤٩، ود. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٠، د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٠٠. ود. السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٣٠٠.

ويبدو مما تقدم أن السلطة التنفيذية اللبنانية مسلحة بحقوق كثيرة، وان إعطاءها حقٌ مثل حق الاعتراض يسمح لها بعمل واسع السلطان، وضد مبدأ حق الأغلبية العادية في عمل التشريع إنما يكون إعطاء غير مبرر كونه يَخلُ بمبدأ التوازن الواجب بين السلطات.

الفرع الثاني: أمتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين في العراق

أشار دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ إلى حق رئيس الجمهورية في التصديق على القوانين والاعتراض عليها وذلك في حالتين وهما: الحالة الاولى هي مرحلة الرئاسة الجماعية والمرحلة الثانية هي مرحلة الرئاسة الفردية.

أولا: - مرحلة الرئاسة الجماعية:

نظم المشرع الدستوري العراقي (الرئاسة الجماعية) ضمن الاحكام الانتقالية، وهي تعد فترة مؤقتة للدورة النيابية الاولى فقط بعد نفاذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (٧١).

ويتكون مجلس الرئاسة من رئيس الدولة ونائبين ينتخبهم مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضائه (۲۲) ويمارس مجلس الرئاسة التصديق على مشاريع القوانين والاعتراض عليها بالالية الاتية:

- ترسل مشاريع القوانين التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم.

- و في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد مشاريع القوانين إلى مجلس النواب مشفوعة بأسباب رفض التصويت لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة للمرة الثانية على مشاريع القوانين خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه،غير قابلة للاعتراض و تعد مصادقا عليها (٧٣).

بناءا على ماذكرناه أعلاه فأن المشرع الدستوري أخذ بالاعتراض النسبي الموصوف، حيث يحق له عدم التصديق على مشروع القانون لمرتين، إلا إنه تبقى الكلمة الاخيرة لأصدار القانون هي لمجلس النواب بأغلبية موصوفة وهي ثلاثة أخماس عدد الاعضاء، إضافة إلى اشتراط الدستور لأتخاذ أي قرار من مجلس الرئاسة لابد أن يكون بالاجماع فلا يحق تمرير مشروع القانون بصوتين من اعضاء مجلس الرئاسة، وحسنا فعل المشرع الدستوري بتفعيل الاعتراض على مشاريع القوانين من قبل رئيس الدولة وإن لم تطبق ولو لمرة واحدة خلال فترة الرئاسة الجماعية.

٧١- المادة ١٣٨/أولا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٧٢- المادة ١٣٨/ثانيا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٧٣- المادة ١٣٨/خامسا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ثانيا: - مرحلة الرئاسة الفردية:

يقصد بالرئاسة الفردية شغل منصب رئيس الدولة من قبل شخص واحد يمارس كافة صلاحيات رئيس الدولة التي نص عليها الدستور (٢٤).

ويتمتع رئيس الدولة بمجموعة من الاختصاصات منها التصديق على مشروعات القوانين ودون أدنى اشارة إلى حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، حيث يمارس رئيس الدولة حق التصديق وأصدار مشاريع القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها تسلمها للشرع الدستوري العراقي إلى حق الاعتراض على مشاريع القوانين كما هو عليه الحال في الرئاسة الجماعية وفق المادة (١٣٨) من الدستور، فالتساؤل الذي يثار هنا:هل يتمتع رئيس الدولة بحق الاعتراض على القوانين استنادا إلى المادة (١٣٨)؟؟

أجابة المحكمة الاتحادية العليا، وهي الجهة القضائية المختصة بتفسير نصوص الدستور (٢٠) عن هذا التساؤل بناءا على طلب الاستفسار المقدم من قبل مكتب نائب رئيس الجمهورية في ٢٠٠٩/٣/٢٩، وقد أصدرت المحكمة قرارها بهذا الخصوص والمتضمن أن المادة (٧٣) من الدستور قد أوردت الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية ومنها ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة أنفة الذكر التي تنص ((يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها))، أما الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٨/خامساً) من الدستور فإنها انبطت حصرياً بمجلس الرئاسة المشكل بموجب المادة (١٣٨) ولم يرد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من الدستور وأن المادة (١٣٨/ سادساً) من الدستور نصت على ((يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المدور صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ولدوره واحدة وبناء عليه فان رئيس الجمهورية في الدورات القادمة لا يملك الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من الدستور ولهذا نخلص إلى أن موقف القضاء (خامساً) من الدورات القادمة والمنوطة بمجلس الرئاسة.

إلا إننا لانتفق مع رأي المحكمة الاتحادية العليا حيث عدم الاشارة إلى حق الاعتراض لا يعني عدم تمتعه بحذا الحق، حيث إنه لم يذكر بشكل صريح عدم تمتع رئيس الدولة بحق الاعتراض على مشاريع القوانين، وبالتالي فإن فقدان النص الصريح يحمل الاتجاهين منح الحق لرئيس الدولة بالاعتراض بسبب عدم النص على خلاف ذلك والعكس عدم منح رئيس الدولة حق الاعتراض بسبب عدم ذكر ذلك صراحةً، وبما إن المشرع الدستوري أخذ بحق الاعتراض في مرحلة الرئاسة الجماعية فمن باب أولى تطبيقه على مرحلة الرئاسة الفردية.

٧٤- المادة ٦٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٧٥- المادة ٧٣/ثالثا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٧٦- المادة ٩٣/ثابي من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

أما من حيث الواقع العملي نجد أن رئيس الجمهورية السابق جلال طالباني قد امتنع عن تصديق مشروع قانون لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في عام ٢٠١٠،عندما رفض المادة قانون لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في الوزارات، ولقد اخذ مجلس النواب بملاحظات واعتراضات رئيس الجمهورية وقام بإعادة النظر في مشروع القانون وألغى المادة (١٣٦/ب) من مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، أي إنه أخذ بالاعتراض التوقيفي، وكذلك رفض الرئيس العراقي السابق (فؤاد معصوم) المصادقة على قانون الموازنة المالية لعام ٢٠١٨، معللا رفضه بوجود (٣١) مادة في مشروع القانون تعارض التشريعات النافذة و قرر إعادة الموازنة إلى مجلس النواب، مشيرا إلى أن البرلمان عليه أن يعيد النظر ببعض فقرات الموازنة إذا كانت لا تتوافق مع الدستور (٧٧).

تختص السلطة التنفيذية بعملية تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تطبيقها على الوجه الذي يكفل تحقيق المصلحة العامة وهي إذ تقوم بواجبها هذا فإنحا تتلمس عن قرب ما ينتج عن تطبيقها من صعوبات وثغرات لم يلتفت إليها المشرع، لذا فقد بات لزاماً منح السلطة التنفيذية سلطات واسعة تخرج بحا من إطارها التقليدي إلى مديات أوسع وأرحب بحيث يكون لها دور فاعل في العمل التشريعي إلى جانب البرلمان ومن ثم أيجاد تشريعات متكاملة تحقق الصالح العام (٨٧).

وهنا يتجلى دور اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان إذ يعبر عن وجهة نظر السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها في مشروع القانون إذ تدلي بدلوها وتعبرعن رأيها فيه قبل إصداره ودخوله حيز النفاذ فموافقة البرلمان على الافتراحات المقدمة إليه ليست هي الإجراء الوحيد والأخير لميلاد القانون لإن هناك إجراءات تالية لموافقة البرلمان وهي وجوب تصديق رئيس الدولة على هذا المشروع أو الاعتراض عليه.

الخاتمة

أولا: النتائج:

- 1. إن حق الاعتراض يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات كونه أداة للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يكفي لاحترام المبدأ أن تباشر كل سلطة الاختصاصات التي حددها الدستور، لان تقسيم العمل بين سلطات الدولة المختلفة لا يحول دون تعدي كل سلطة على اختصاصات الأخرى، فكثيراً ما يؤدي هذا الحق إلى توجيه نظر البرلمان إلى الاعتداد بملابسات خاصة كان قد أغفلها حينما أقر مشروع القانون. فضلاً عن ذلك فأنه أداة للتعاون كونه يشكل ضرباً من ضروب المساهمة من قبل السلطة التنفيذية في ممارسة جزءٍ من الاختصاص التشريعي المنوط بالسلطة التشريعية.
- ٢. يمثل اختصاص رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية، اختصاصاً
 ذو تأثير في العلاقة مابين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث يمارس قدرا من الرقابة الوقائية

۷۷- الرئاسة العراقية توضح سبب رفض معصوم المصادقة على موازنة ۲۰۱۸، الموقع الالكتروني: rt العربية،الرابط الالكتروني: https://arabic.rt.com/news

- ٣. حق التصديق هو الحق الذي يقره الدستور لرئيس الدولة والذي يخول بمقتضاه سلطة إقرار مشروع القانون المقترح من جانب البرلمان وبدونه لا يمكن للقانون أن يصدر، أما حق الاعتراض فهوالحق الذي يكفله الدستور لرئيس الدولة في رفض مشروع القانون المصادق عليه من قبل البرلمان بحيث يؤدي ذلك إلى إنحاء مشروع القانون بصورة نحائية أو إلى تعطيله بصورة مؤقتة ريثما تتخذ الجهة المختصة قرارها النهائي.
- ٤. إنَّ الاعتراض الذي يتمتع به رئيس الدولة ما هو في حقيقة الأمر إلا عملاً ذي طبيعة تشريعية، فرئيس الدولة عندما يملك استخدامه بهذا المعنى يعتبر عضواً أساسياً في العملية التشريعية، له من الإرادة في التشريع ما للبرلمان، فلا يختلف من الناحية الموضوعية في ذلك عن عمل البرلمان.
- ه. تعد بريطانيا مؤسسس النظام البرلماني، وقد اعطت الحق لرئيس الدولة (الملك) بحق الاعتراض على القوانين اعتراضاً اسقاطياً يؤدي إلى اعدام القانون، وبعد انتقال كافة صلاحيات الملك إلى الحكومة بما إنها الوريث الشرعي للملك، تخلى المالك عن دورة في الاعتراض على القوانين، وهذا خير دليل على أن النظام البرلماني يهدف إلى تقوية دور رئيس الدولة وليس العكس.
- 7. إن المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يمنح حق الاعتراض لرئيس الجمهورية إلا انه منح مثل هذا الحق مسبقاً إلى مجلس الرئاسة، ويبدو انه ساير بعض الشيء مقولة أن رئيس الدولة يسود ولايحكم، غير مبالٍ بالاتجاهات الدستورية الحديثة التي تفتح من أفاق النظام البرلماني على نحو يؤدي به إلى تعزيز وتقوية مكانة رئيس الدولة.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح معالجة المشرع الدستوري العراقي النقص الدستوري الخاص بضرورة منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين، لما له من أهمية كبيرة في تعزيز وتقوية مكانته في النظام السياسي العراقي، فضلاً عن ذلك فأنه يجسد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة.

٢- أن يكون الاعتراض توقيفي نسبي ويقدم مشفوعا بأسباب الاعتراض لغرض إعادة النظر به من
 قبل مجلس النواب ولمرة واحدة.

٣- نقترح تعديل المادة ٧٣ /ثالثا بحيث تكون كالاتي (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها. وفي حالة عدم موافقة رئيس الجمهورية، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية المطلقة وترسل ثانية إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليها).

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري المصري (دراسة تحليلية)،الاسكندرية،١٩٩٣.

- ٢. د.أحمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٣٠٠٣.
 - ٣. د.ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
 - ٤. د.إسماعيل مرزة: مبادئ القانون الدستوري، ط٣، دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤.
- ٥. د.السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٦.
 - ٦. د.السيد صبري: حكومة الوزارة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥.
 - ٧. د.السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري،ط٤، ٩٤٩.
 - ٨. د. حميد حنون خالد: الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨.
 - ٩. د. رمزي طه الشاعر: رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مطابع التيسير، مصر، ٢٠٠٤.
 - ١٠. د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١١. د. سامي جمال الدين:الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، منشأة المعارف،الاسكندرية، ٢٠٠٤.
 - ١٢. د. سعد عصفور: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، القاهرة، ٤ ٩٥٠.
- ۱۳. د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري (دستور سنة ۱۹۷۱)، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٠.
- ١٤. د.عادل عمر شريف: قضاء الدستورية،القضاء الدستوري في مصر،مطابع دار الشعب،القاهرة،١٩٨٨.
 - ٥١. د. عبد الحميد متولى: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف، الاسكندرية.
- 17. د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
- ۱۷. د. عثمان خليل عثمان و د. سليمان محمد الطماوي: القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المبادئ العامة والدستور المصري)، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢.
- ١٨.د.علي يوسف الشكري: الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، ط١،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١٢.
- 1 . د. علي يوسف الشكري: رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ط ١ ، ٢ . ٩
 - ٢٠. د.عمرو فؤاد احمد بركات: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة،القاهرة.
 - ٢١. د. فتحى فكري: وجيز دعوى الالغاء طبقا لأحكام القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
 - ٢٢. د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
 - ٢٣. د. مجيد حميد العنبكي: الدستورالبريطاني، ج١، الملامح الاساسية لغاية ١٩٧٥، بغداد،٢٠٠٣.
 - ٢٤. د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
- ٢٠. د. محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام الدستوري في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- ٢٦. د. محمد عبد الحميد ابو زيد:مبادئ القانون الدستوري (دراسة مقارنة)،دار النهضة،القاهرة،٠٠٠.

- - ٢٧. د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة، الموصل، ٢٠٠٧.
 - ۲۸. د. محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٧١.
 - ٢٩. د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية (الدولة والحكومة)،القاهرة، دار النهضة، ١٩٧١.
- ٠٣٠. د. محمد ماهر ابو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧،
- ٣١. د. مريد احمد عبد الرحمن حسن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
 - ٣٢. د. مصطفى ابو زيد فهمى: الدستور المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- ٣٣. د. ميسون طه حسين: انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية دراسة مقارنه في الانظمة الدستورية العراق، مصر، الولايات المتحدة الامريكية، ط١، مؤسسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ١٠٠٨.
 - ٣٤. د.وحيد رأفت ود.وايت ابراهيم: القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧.
- ٣٥. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة
 الجديدة، الاسكندرية.

ثانيا: أطاريح الدكتوراه والرسائل العلمية

- ابراهيم حمدان حسن علي: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- ٢. انور مصطفى لاهواني: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الفؤاد
 الأول، ١٩٤٥.
- ٣. تغريد عبد القادر الدليمي: الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
 - ٤. حسين جبر حسين،قرينة دستورية التشريع،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
- ٥. د.ساجد محمد كاظم: سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ٦. د.عمرحلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، اطروحة دكتوراه،
 كلية الحقوق، عين شمس،١٩٨٠.
- ٧. د. ياسين محمد عبد الكريم: المركز الدستوري لرئيس الدولة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- ٨. سامي محمد محمد الغانم، رئيس الدولة في الانظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨.

ثالثا: البحوث العلمية:

1. د.عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف بأستعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ، ٢٠ ٥ ٩٠ .

رابعا: المقالات المنشورة على مواقع الانترنت:

- ١. اعتراض مجلس الرئاسة العراقية على قانون انتخابات مجالس المحافظات،الرابط
 الالكتروي: www.karamlash44.com.
- 7. المحكمة الاتحادية ترد طعن الحكومة ودولة القانون وتقضي بدستورية قانون تحديد الولايات الثلاث بولايتين، الموقع الالكتروني، المسلة الرابط الالكتروني: www.almasmlah.com.
- ٣. رئاســـة الجمهورية تكشــف ســبب رفض معصــوم المصــادقة على قانون الموازنة، الموقع الالكتروني، المسلة، الرابط الالكتروني: www.almasmlah.com.
- د. الرئاسة العراقية توضح سبب رفض معصوم المصادقة على موازنة ٢٠١٨، الموقع الالكتروني: rt: العربية، الرابط الالكتروني: https://arabic.rt.com/news

خامسا: الوثائق الدستورية:

- ١. الدستور النرويجي لعام ١٨١٤ والمعدل عام ٢٠١٤.
- ٢. الدستور المكسيكي لعام ١٩١٧ والمعدل عام ٢٠٠٧.
 - ٣. دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل.
 - ٤. الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.
 - ٥. دستور قبرص لسنة ١٩٦٠.
 - ٦. الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦ والمعدل عام ٢٠٠٥.
- ٧. الدستور الفنزويلي لعام ١٩٩٩ والمعدل عام ٢٠٠٩.
 - ٨. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.